كِتَابُ الجَنَائِزِ

وفيه اثنتا عشرة مسألة

١ ــ مسألة: تلقين المحتَضر قبل الغرغرة لا إله إلا الله سنة، للحديث في صحيح مسلم وغيره: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ»، واستحب جماعةٌ من أصحابنا معها: محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يذكره الجمهور. قال أصحابنا وغيرهم: ولا يُلَحُّ عليه في قولها، ولا يقال له قل: لا إله إلا الله مخافة[1] أن يتضجر فيردَّها، بل يُعَرِّضُ له بقولها، وإذا قالها مرة لا تعاد عليه، إلا أن يتكلم بعدها بغيرها، ويستحب أن يكون الملقّنُ غيرَ وارثٍ، وأن يكون غيرَ متَّهمٍ بالمسرة بموته، وأن يكون ممن يُعْتقد فيه الخير. وأما التلقين المعتاد في الشام بعد الدفن «فالمختار» استحبابه، وممن نص على استحبابه من أصحابنا: القاضي حسين، وأبو سعيد المتولي، والشيخ أبو الفتح نصرُ المقدسي الزاهدُ، وأبو القاسم الرافعي وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن أصحابنا قالوا: يستحب[2] أن يجلس إنسان عند رأس الميت عقب دفنه، ويقولَ: يا فلانُ ابنَ فلانٍ، أو: يا عبدَ اللَّهِ ابنَ أمةِ الله أُذكر العهدَ الذي خرجت عليه من دار الدنيا، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث مَن في القبور، وأنك رضيت بالله تعالى رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً،

---

(١) نسخة «أ»: من أن.

(٢) نسخة «أ»: فيستحب.

وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قِبلةً، وبالمؤمنين إخواناً، ربيَ الله الذي لا إله إلا هو[1]، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

وجاء في هذا التلقين من الحديث حديثُ سعيد بن عبد الأزدي قال: شهدت أبا أُمامةَ الباهليِّ[2] وهو في النزع فقال: إذا مِتُّ فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «إذا مات أحدٌ من إخوانكم فسويتُم الترابَ على قبره، فليقم أحدُكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلانُ ابنَ فلانةٍ فإنه يسمعه ولا يجيبه ثم ليقل: يا فلانُ ابنَ فلانةٍ فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلانُ ابنَ فلانةٍ فيقول: أَرْشِدْنَا رحمك الله، ولكن لا تَشعرون، فليقل: أُذكر ما خرجْتَ عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدهُ ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبياً، وبالقرآن إماماً: فإنَّ منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما يُقْعدنا عند من لُقِّنَ حُجَّتَهُ؟ فيكون الله عز وجل حجَّهما دونَه فقالوا: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: فلْينسبْه إلى أمه حواءَ يا فلانَ ابن حواءَ» رواه الطبراني في معجمه وهو حديث ضعيف، ولكن يُستأنس به، وقد اتفق علماء الحديث وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد بسطتُ هذا بشواهد من الأحاديث بينتها في شرح المهذب، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يُقتدىٰ به إلى الآن وهذا التلقين إنما هو في حق الميت المكلف وأما الصبي فلا يلقن[3]، والله أعلم.

---

(١) نسخة «أ»: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾.

(٢) نسخة «أ»: ليس فيها «الباهلي».

(٣) قال الإمام الجرداني في كتابه «فتح العلام» ٣/ ٢٨٥:
ولا يلقن الصبيُّ لأن السؤال خاص بالمكلفين. =

التكفين بالحرير حرام

٢ ـ مسألة: تكفين الرجل في الحرير حرام، وتكفين المرأة به ليس بحرام، لكن مكروه. وقال أصحابنا: يجوز تكفين كلِ شخص فيما كان يجوز له لبسه في الحياة، وما لا فلا[١] والخنثى[٢]: كالرجل و «الأصح» جوازُ إلباسِ الصبيِ الحريرَ والحليَّ وقيل: يحرم على الولي تمكينه منه[٣]، وقيل: يحرم في حق المميز[٤] دون غيره.

لبس المداس في صلاة الجنازة

٣ ـ مسألة: إذا صلى المأموم قُدَّام الإمام صلاة الجنازة، أو صلى غيرُه قدام الجنازة هل تصح صلاته؟ وهل فيه خلاف في مذهب الشافعي؟ وهل تصح صلاة الجنازة لمن هو لابس مداساً أسفله نجِسٌ؟.

= وقيل: إن الأطفال يُسألون فيسن تلقينهم، لأن النبي ﷺ لقن ولده إبراهيم.
روى أنه قال: «قل الله ربي، ورسول الله أبي، والإسلام ديني».
فقيل له: يا رسول الله أنت تلقنه فمن يلقننا؟ فأنزل الله تعالى:
﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾. سورة إبراهيم: الآية ٢٧. كتبه محمد.

(١) فعليه يترتب أن الله أباح للنساء أنواع الحرير لأنه زينة لهن في الحياة، ولهذا يجوز تكفين المرأة فيه. وأما الرجال: فإن الله تعالى قد حرم عليهم لبس الحرير في الحياة، فانسحب حكم التحريم لما بعد الممات. اهـ. محمد.

(٢) الخنثى: هو إنسان أشكل أمره وهو نادر الوجود ـ لا تُعرف أنوثتُه من ذكورته ـ ويقال له: «خنثى مشكل».

(٣) وعليه السادة الحنفية، فالصغير كالكبير في المحظورات، والقلب مستريح لهذا، ليشب الولد على الخوف من ارتكاب الحرام. اهـ. محمد.

(٤) المميز: هو من بلغ من العمر سبع سنين؛ وقيل: هو من يميز الخير من الشر، والضار من النافع.
وقد ورد في الحديث الشريف: «مُروا أَوْلَادَكُمْ بالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْناءُ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْها وَهُمْ أبناءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقوا بَيْنهم في المَضَاجِعِ» وهذا الأمر للوجوب.

الجـــواب: أما لابس المداس فلا تصح صلاته بلا خلاف في مذهب الشافعي[1]. وأما من صلى قدام الجنازة، أو قدام الإمام ـ وإن لم يتقدم على الجنازة ـ فصلاته باطلة «هذا هو الصحيح» في مـذهب الشافعي ـ وبه قال جماهير أصحابه[2] ـ والله أعلم.

إعادة الصلاة على الميت

٤ ــ مسـألـة: إذا صلى على جنازة في جماعة، أو منفرداً، ثم أراد إعادتها مع جماعة أخرى ففيه ثلاثة أوجه:

١ ــ الأصح: أنه خلاف الأولى.

٢ ــ والثاني: مكروه.

٣ ــ والثالث: مستحب[3].

---

(١) إن تيقن وجود النجاسة في نعليه؛ وإن كان شاكّاً فيها فيجوز؛ لأن اليقيـن لا يزول بالشك، والأصل في الشيء طهارتهُ.
وأما السادة الحنفية، فقد اعتبروا أن التراب مطهر، كالشمس، والنار، والهواء؛ فإن دلّك المصلي نعلَه المتنجسَ في التراب طهر.
والأحوط مراعاة السادة الشافعية. اهـ. محمد.

(٢) فحكم صلاة الجنازة في هذا، كحكم باقي الصلوات، فيشترط لصحتها ألا يتقدم المأموم على إمامه.
ويشترط فيها أي صلاة الجنازة شروطُ الصلاة، ولها شروط زائدة:
منها تقدم طهره بماء أو تراب، وطهر ما اتصل به كصلاة الحي، فيضر نجاسة ببدنه، أو كفنه، أو برجل نعشه وهو مربوط به.
نعم لا يضر نجاسة القبر، ونحو دم من مقتول لم ينقطع.
ثم قال: ومنها عدم التقدم على الميت الحاضر ولو في القبر فإن كان غائباً جاز.
ويجب تقديم الصلاة على الدفن، فإن دفن قبلها، أثم كل من علم به ولم يعـذر، ويسقط الفرض بالصلاة على القبر. اهـ. بشرى الكريم ٢/٣٤. كتبه محمد.

(٣) أما غير الجنائز من الصلوات الخمس: فيُسَنُّ إعادتها باتفاق الشافعية بلا خلاف، مع شروط مذكورة في المطولات. اهـ.

موت المرأة الحامل

٥ ــ مسألة: إذا ماتت المرأة حاملاً هل تكون شهيدةً أم لا؟.

الجواب: إذا ماتت بعد اجتماع خلْق الحمل، فهي شهيدة في ثواب الآخرة؛ لكن تُغسَّل، ويُصلَّى عليها، كمن مات غريقاً، أو تحت هَدْم، أو مبطوناً، أو في الطاعون، أو قُتِلَ دُون دينه، أو دونَ مالِه، ونحوهم فكلهم شهداء في ثواب الآخرة، ويُغسَّلون ويُصلَّى عليهم[1].

---

(١) واعلم أنه قد اختلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله، والصلاة عليه هل هو مختص بمن قتل في المعركة أو أعم من ذلك؟؟ فعند الجمهور أن المراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار إن مات في ساحة المعركة.

أما إذا نقل إلى داره، أو المستشفى فمات فحكمه حكم غيره من الأموات؛ ولكن له أجر الشهيد، ويقال له: شهيد آخرة.

وقال صاحب التاج رحمه الله ١/٣١٩.

وعدم غَسلهم باتفاق، وعدم الصلاة عليهم، لعدم الغسل؛ فإن التكليف وإن انقطع بالموت؛ ولكن الصلاة من فعلنا، فاشترط لها الطهارة من المصلي والمصلىٰ عليه، فلا صلاة على الشهيد وعليه الجمهور.

وقال أبو حنيفة: يصلىٰ عليه وإن كان لا يغسل، فإن الصلاة وشرطَها من الحي موفوران...

وورد: أن النبي ﷺ صلى على قتلىٰ أُحد، وحمله الجمهور على الدعاء. اهـ. وهو بحث علمي نفيس.

وقال في بشرى الكريم ٢/٣٦:

ولا يغسل الشهيد ولا يصلىٰ عليه، وهو: مَنْ مات في قتال الكفار، أي بسببه، ولو برمْح دابة، أو قتله مسلم خطأ، أو عاد إليه سهمه، أو سقط من دابته، وإن لم يكن به أثر دم.

وخرج بقتال الكفار قتلهم أسيراً صبراً، وموته حالَ القتال بنحو حمىٰ، وجرحه فيه مع بقاء الحياة المستقرة بعد انقضائه فيه وإن قطع بموته. اهـ.

والشهداء ثلاثة:

١ ــ **شهيد آخرة:** هو ما ذكره المصنف. =

الحديث على القيراط

٦ ـ **مسألة**: إذا صلى على جنازة حصل له قيراطٌ من الأجر، كما ثبت في الصحيحين، فإذا صلى عليها ثم تبعها، ودام معها حتى تُدفنَ حصل له قيراطان[1]، كما ثبت في الصحيحين، ولا يقال: يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط، وإنما يحصل قيراطان كما ذكرته، وطرق الأحاديث توضحه. ومما يحصل به القيراط الثاني: ثلاثة أوجه ـ حكاه السرخسي وآخرون من أصحابنا ـ:

١ ـ **أصحها**: عند صاحب الحاوي والمحققين: أنه لا يحصُل إلا بالفراغ من الدفن.

٢ ـ **والثاني**: يحصُل بالمواراة باللّبن. وإن لم يُهل عليه الترابُ، قاله القفال والمروزي، واختاره إمامُ الحرمين.

٣ ـ **والثالث**: إذا وضع في اللحد فقط قبل نصب اللّبن، ويحتج لقول القفال، وللثالث: بحديث في صحيح مسلم: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ صَلى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قيراطٌ، وَمَنِ اتَّبعَهَا حتَّى تُوضَعَ في القبر[2] فَلَه قِيرَاطانِ»، وفي رواية: «حتى توضعَ في اللَّحد».

= ٢ ـ **وشهيد دنيا**: هو من قاتل رياء، أو للغنيمة.

٣ ـ **وشهيد دنيا وآخرة**: هو من قاتل لله.

فالأول يغسل ويصلى عليه، والآخران لا يغسلان ولا يصلى عليهما.

وعن أنس رضي الله عنه أن شهداء أُحُد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصلَّ عليهم. رواه أحمد وأبو داود والترمذي. كتبه محمد.

(١) وفي حديث أبي زيد: «سَتُفْتَحونَ أَرْضاً يُذْكَرُ فيها القِيرَاطُ فَاسْتَوْصُوا بأهلِها خَيْراً فإنَّ لهم ذمةً وَرِحَماً». والقيراط: جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين. اهـ. من النهاية. كتبه محمد.

(٢) نسخة «أ»: في اللحد.

ويُحتج للأول برواية البخاري ومسلم في هذا الحديث الشريف: «وَمَنْ تَبِعَهَا حَتى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنها فلهُ قِيراطَانِ» وفي رواية مسلم: «حَتى يُفْرَغَ منهَا». ويتأول رواية: «حتى توضع في القبر، أو في اللحد» على أن المراد وضعُها مع الفراغ، وتكون الإشارة إلى أنه ينبغي أن لا يرجع قبل وصولها إلى[1] القبر، «والصحيح» المختار: أنه لا يحصُل إلا بالفراغ من إهالة التراب وتتميم الدفن، فالحاصل أن للانصراف عن الجنازة أربعة أحوالٍ:

١ ــ **الأول**: أن ينصرف عقب الصلاة.

٢ ــ **والثاني**: أن ينصرف عقب وضعها في اللحد وسترها باللّبن قبل إهالة التراب.

٣ ــ **والثالث**: أن ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر.

٤ ــ **والرابع**: أن يمكث عقب الفراغ، ويستغفرَ للميت، ويدعو له، ويسألَ الله تعالى له التثبيتَ.

والرابع: أكمل الأحوال، والثالث: يُحَصّلُ القيراطين، ولا يحصله الثاني على الأصح، وَيَحْصُلُ بالأول قيراطٌ فقط بلا خلاف، والله أعلم.

الذمية إذا ماتت وهي حامل بمسلم

٧ ــ **مسألة**: إذا ماتت ذمية ـ وهي حامل بمسلم ـ فأين تدفن؟ وهل فيه خلاف؟.

الجواب: الأصح: أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار. وقيل: في طرق مقابر المسلمين. وقيل: تدفع إلى أهل دينها ليتولّوا

---

(١) نسخة «أ»: بدون «إلى».

غسلَها ودفنها في مقابرهم. وحيث دفنت يكون ظهرها للقبلة؛ لأن وجهَ الجنينِ إلى ظهر أمه.

هل يجوز نبش القبر؟

٨ ــ **مسألة**: إذا دفن مع الميت شيء سوى الكفنِ: كمتاعٍ وحلي ونحوِه هل يُنبش لأخذه؟ وهل يقطع سارقه؟.

الجواب: نعم، يُنبش، ولا يقطع سارقه إلا أن يكون القبر في بيت محرز[1].

---

(١) السرقة:

هي لغة: أخذ الشيء من الغير خفية.

وشرعاً: باعتبار الحرمة، أخذه كذلك بغير حق نصاباً كان أم لا.

وباعتبار القطع:

أخذ مكلفٍ، ولو أنثىٰ، أو عبداً، أو كافراً، أو مجنوناً؛ حال إفاقته: ناطق، بصير، فلا يُقطع أخرسُ؛ لاحتمال نطقه بشبهة، ولا أعمىٰ لجهله بحالِ غيره.

عشرة دراهم أو مقدارها

وتعتبر القيمة وقت السرقة، ووقت القطع.

شمل الأخذ حكماً: وهو أن يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل، ويأخذوا متاعه، ويحملوه على ظهر واحدٍ منهم، ويخرجوه من المنزل، فإن الكل يقطعون استحساناً. . اهـ. ابن عابدين ٣/٢١٥، ٢٦٥.

ويحرم نبش القبر ـ أي فتحه ـ قبل بلي الميت عند أهل الخبرة بتلك الأرض إلا لضرورة: كدفن بلا طهر، أو لغير القبلة إن لم يتغير، أو في أرض أو ثوب مغصوب، أو وقع فيه مال وإن قلَّ، ولو من تركته أو لغيره وإن لم يطلبه، وإن تغير الميت.

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: أتى النبيُّ ﷺ عبدالله بن أبيٍّ بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه.

وفي رواية:

أتى رسولُ الله ﷺ عبدالله بن أبيّ بعدما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصَه، فالله أعلم، وكان كسا عباساً قميصاً. =

البكاء على الميت

٩ ـ مسألة: هل صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الميت يُعذب ببكاء الحي عليه، أو ببكاء أهله عليه» وما معناه؟.

الجواب: نعم، هو صحيح، والصحيح في معناه: أن المراد به من أوصى أن يناح عليه. وقيل: المراد من أوصى بالنَّوْح أو لم يوصِ بتركه[1].

= قال سفيان:

فيرون النبي ﷺ، ألبس عبد الله قميصه مكافأة بما صنع. رواهما البخاري.

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يُردوا إلى مصارعهم وكانوا نقلوا إلى المدينة. رواه الخمسة وصححه الترمذي. اهـ. باختصار من كتاب فتح العلام ٣/٢٩١. كتبه محمد.

(١) وحرم ندب، ونوح، وجزع، بنحو ضرب نحو صدر لخبر مسلم:

«النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَعَلَيْها سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

وله أيضاً:

«ليس مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، ودَعَا بِدَعْوىٰ الْجَاهِلِيَّةِ».

السربال: القميص البالي.

والدرع: القميص.

والقطران: معروف وهو أبلغ من اشتعال النار بالنائحة.

قال في كشف النقاب:

«البكىٰ بالقصر: الدمع، وبالمد: رفع الصوت» كما قاله ابن حجر. اهـ. بشرى الكريم ٢/٣٩.

أنواع البكاء:

وذكر القليوبي على الجلال:

أنه إن كان البكاء على الميت لخوف عليه من هول يوم القيامة ونحوه، فلا بأس به، أو لمحبة ورقّة كطفل فكذلك؛ ولكن الصبر أجمل، أو لصلاح وبركة وشجاعة، وفقد نحو علم، فمندوب، أو لفقد صلة وبر، وقيام بمصلحة فمكروه، أو لعدم =

وصول الثواب إلى الميت

١٠ ـ مسألة: هل يَصلُ إلى الميت ثوابُ ما يُتصدق به عنه، أو الدعاء، أو قراءةُ القرآن؟.

الجواب: يصله ثوابُ الدعاء، وثوابُ الصدقة بالإجماعْ واختلفوا في ثواب القراءة فقال أحمد وبعض أصحاب الشافعي: يصل. وقال الشافعي والأكثرون: لا يصل[1].

= تسليم للقضاء، وعدم الرضا، فحرام. اهـ. من كتاب فتح العلام ٢٠٨/٣.
وهو تقسيم جميل ما أظنك تعثر عليه في كتاب. كتبه محمد.

(١) فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إنَّ أُمِّيَ تُوفيتْ أينفعُها إنْ تَصَدَّقْتُ عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإنَّ لي مَخْرفاً فأنا أُشْهِدُكَ أنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عنها. رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي.
وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل يصل إلى الميت؟
فذهب المعتزلة إلى أنه لا يصل إليه شيء، والمختار الوصول إذا سأل الله إيصالَ ثواب قراءته وينبغي الجزم به؛ لأنه دعاء. وقد ذكر الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار ٩١/٤ أدلة الأئمة وبَسَط البحث فيه بسطاً وافياً.
وفي كتاب الروح للحافظ أبي عبدالله الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية ما حاصله:
أنه اختلف في إهداء الثواب إلى الحيّ فقيل: يصح لإطلاق قول أحمد: يفعل الخيرَ، ويجعل نصفه لأبيه، أو أمه.
وقيل: لا؛ لكونه غير محتاج؛ لأنه يمكنه العمل بنفسه.
واستثنى مالك، والشافعي العبادات البدنية المحضة:
كالصلاة، والتلاوة، فلا يصل ثوابها إلى الميت عندهما، بخلاف غيرها: كالصدقة، والحج، والعمرة.
والذي حرره المتأخرون من الشافعية، وصولُ القرآن للميت إذا كان بحضرته، أو دُعِيَ له عقبها ولو غائباً؛ لأن محل القرآن تنزل الرحمة والبركة، والدعاء عقبها أرجى للقبول، ومقتضاه: أن المراد انتفاع الميت لا حصول ثوابها.. اهـ. باختصار ٨٤٤/١. ابن عابدين.

١١ ــ مسألة: إنسان أسلم، وكان أبواه كافرين من الترك وسُبي ـ وهو صغير ـ ومات الأبوان، وما يَعلم هل أسلما أم لا؟ إلا أنه يَغلب على ظنه إسلامُ الأم دون إسلامِ الأبِ، هل له الاستغفار لهما والدعاء لهما بالرحمة؟.

الجواب: لا يجوز أن يدعو لهما بأعيانهما؛ لأن الأصل بقاؤهما على الكفر، والدعاء بالمغفرة للكافر حرام.

قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾[1].

لكن يستحب أن يدعوَ بالمغفرة والرحمة لكل مسلم من والدِيه[2] كلّهم، فيدخل فيه كل من أسلم من أبيه، وأمه، وأجداده، وجداته إلى آدمَ وحواءَ عليهما السلامُ، والله أعلم.

موت أهل النار

١٢ ــ مسألة: هل يموت أحد في جهنم؟ وهل صح في ذلك حديثٌ أم لا؟ فإن صح فما معنى هذا الموتِ ولمن هو؟.

الجواب: ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أمَّا أَهْلُ النَّار الذينَ هُمْ أهلُها فإنَّهم لا يَمُوتونَ فيها ولا يَحْيوْنَ؛ ولكن ناسٌ أَصَابتْهُم النَّارُ بِذُنوبِهِمْ ـ أو قال: بِخَطاياهم ـ فأماتَهُمُ الله إماتَةً حتَّى إذا كانوا فَحْماً أذِنَ بالشَّفاعَةِ، فَجيء بهمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ[3]، فَيأتُوا على أنهَار

---

(١) سورة التوبة: الآية ١١٣.

(٢) والديه: بكسر الدال جمع والد وليس بفتحها تثنية ولد.

(٣) جماعاتٍ جماعات.

الجنَّة، ثم قيل: يا أهل الجنَّة أفيضُوا عَليهم فَيَنْبُتُونَ نباتَ الحِبَّة[1] تكُونُ في حميلِ السَّيل».

قال العلماء: المراد بأهلها الذين هم أهلها الكفار، فلا يخرجون منها أبداً، ولا يموتون فيها أصلاً.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ﴾[2] وأما من عصاة الموحدين[3]: أصحاب الكبائر، فيعذبون على قدْر ذنوبهم المدةَ التي قدَّرها الله تعالى عليهم، ثم يموتون موتةً خفيفةً يذهب فيها إحساسهم، ثم يبقون محبوسين في النار من غير إحساس المدةَ التي قدرها الله تعالى، ثم يخرجون موتى قد صاروا فحماً، كما تُحمل الأمتعةُ، فَيُلْقَوْن على أنهار الجنة، ويُصبُّ عليهم ماءُ الحياة فيحيَوْنَ وينبتون في أول حياتهم نباتاً ضعيفاً؛ لكنه بسرعة كنبات الحبة «بكسر الحاء» ثم تشتدُّ قوتهم، وتكمل أحوالهم، ويصيرون إلى منازلهم في الجنة، والله أعلم.

* * *

---

(١) الحبة: بالكسر، بزور البقول وحب الرياحين. وقيل: هو نبت صغير ينبت في الحشيش فأما الحبة بالفتح فهي الحنطة. اهـ. مختار الصحاح.

(٢) سورة فاطر: الآية ٣٦.

(٣) نسخة «أ»: من قبل أصحاب.

كِتَابُ الزَّكَاةِ[1]

وفيه أربع مسائل

السائمةُ الموقوفةُ ونَتَاجُها: ثمارُ الأشجارِ

١ ـ مسألة: السائمة الموقوفة ونَتاجُها، وثمارُ الأشجارِ الموقوفة، هل فيها زكاةٌ؟ وهل فيها خلاف على مذهب الشافعي؟.

الجواب: أما الثمار: فإن كانت أشجارها وقفاً على مُعين، لزمته زكاتها بلا خلاف؛ لأنه يملك هذه الثمارَ ملكاً تاماً، يتصرف فيه كيف شاء، فإن كانت على جهة عامة فلا زكاة فيها على الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وأصحابه. وللشافعي قولٌ ضعيف ـ حكاه عنه ابن المنذر في الإشراف ـ أنه يجب فيه العشر.

وأما الماشية فإن كانت وقفاً على جهة عامة فلا زكاةَ فيها بلا خلافٍ، ولا تجيء حكايةُ ابن المنذر؛ لأن زكاةَ الماشيةِ مبنيةٌ على المسامحة، ولهذا يشترط لها الحول[2] وتدخُلها الأوقاص[3] ـ بخلاف الثمار ـ وإن كانت وقفاً على معين، فينبني على أن المِلْكَ في رقبة الموقوف لمن هو، وفيه خلافٌ:

---

(١) هي لغة: التطهير والنماء. وشرعاً: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص. وهي أحد أركان الإسلام، يُكفر جاحدها في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كزكاة التجارة وزكاة مال الصبي. اهـ.

(٢) نسخة «أ»: النصاب.

(٣) الأوقاص: في الصدقة هو ما بين الفريضتين وكذا الشنَق، وبعض العلماء يجعل الوقَصَ في البقر خاصة والشنق في الإبل خاصة. اهـ. مختار.

١ ــ **والأصح**: أنه لله تعالى.

٢ ــ **والثاني**: أنه للموقوف عليه، فإن قلنا لله تعالى فلا زكاة بلا خلاف، وإن قلنا للموقوف عليه فوجهان:

١ ــ **أحدهما**: يجب؛ لأنه ملكه.

٢ ــ **وأصحهما**: أنه لا يجب؛ لأنه ملكٌ ضعيف لا ينفذ التصرف فيه بالبيع ونحوه، ولا يورث عنه.

وأما نَتاج الموقوف: فإن كان وقفاً على جهة عامة فلا زكاة فيه، وإن كان على معيَّن فينبني أن المِلْكَ في النَّتاج لمن هو له، وفيه وجهان مشهوران:

١ ــ **الأصح**: أنه للموقوف عليه، فعلى هذا يلزمه زكاته بلا خلاف لأنه يملكه ملكاً تاماً كالثمار.

٢ ــ **والثاني**: أنه وقف كالأم، فعلى هذا حكمه حكم الأم.

فإن قلنا: الملك فيه لله تعالى فلا زكاة؛ وإن قلنا: للموقوف عليه فوجهان: الأصح: لا زكاة، والله أعلم.

نصاب المعشرات[1]

٢ ــ **مسألة**: قد قال العلماء: إن نصابَ المعشراتِ خمسةُ أوْسقٍ، وهي ألف وستمائة رطل بالبغدادي، فكم قدْرها بالرِّطل الدمشقي؟ وهل في قدر رطل بغداد خلاف أم لا؟.

---

(١) المعشرات: هي النابت من الأرض، الشامل للشجر والزرع.
والشجر: كل ما له ساق. والزرع: ما لا ساق له، ويُسمىٰ نجماً، قال تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾.
فالزكاة تجب فيما يخرج من النوعين. =

الجـواب: الأصح: بأنَّ رِطل بغدادَ مائةُ درهمٍ، وثمانية وعشرون درهماً، وأربعة أسباع درهم. وهي تسعون مثقالاً. وقيل: مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيل: مائة وثلاثون، فعلى الأصح الأولِ يكون قدر الأوسُق الخمسة بالرطل الدمشقي ثلاثمائةً واثنين وأربعين رِطلاً وستةَ أسباعِ رطلٍ، والصاع بالدمشقي رِطلٌ وأوقيةٌ وخمسةُ أسباعِ أوقيةٍ، والمد: ربعُ صاع، والله أعلم.

صفة الفقراء الذين يدخلون الجنة قبل الأغنياء

٣ ـ مسألة: ما صفةُ الفقراء الذين يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام؟.

= والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى:

﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

لا زكاة في شيء منه، إلا في رُطبٍ وَعِنَبٍ، وما صلح للخبز من الحبوب: كبُرٍّ وشعير، وأرُزْ، وعدس، وذُرَة، وحمص، وغير ذلك مما يؤكل تقوتاً ويصلح للادخار، بخلاف ما يؤكل تفكهاً، أي على وجه التنعم: كالسكر والتين والمشمش والتفاح وغير ذلك فلا زكاة فيها ولأنها لا تصلح للادخار.

وواجبها العشر، إن سقيت بلا مؤنة: كماء السماء أو الأنهار، وإلا فنصف العشر، لثقل المؤنة في الثاني، وخفتها في الأول. ويتعلق الوجوب بعد بدو الصلاح، واشتداد الحب انظر الشرقاوي على التحرير ١/٣٦٣. وقد ذكر أحكاماً مفيدة جزاه الله خيراً.

أقول: هذه الموازين التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى قد كانت في الزمن السابق، وفيها تكلف بالمقادير كما هو ظاهر لك.

وهذا لا يفهمه العالم فضلاً عن غيره.

ولكن نقول كما فهمنا من مشايخنا بأن خمسة الأوسق ما تعادل خمسةَ شنابلَ تقديرياً، فإذا ملك المزارع هذا المقدار وجب عليه الزكاة.

وهذا أمر يجب أن نعود فيه لأهل العلم كي لا نقع في مغالطة أو خطأ وجهل. اهـ. محمد.

الجـــواب: هم المحتاجون الذين ليس لهم كفايتهم، وليسـوا مرتكبين كبيرةً من المعاصي هذا ما ظهر لنا، والله أعلم.

حكم دفع الزكاة إلى تارك الصلاة

٤ ـ مسـألـة: هـل يجوز دفـع الزكـاة إلى مسلم بالـغ، لا[١] يصلي، ويعتقد أن الصلاة واجبة عليه ويتركها كسلاً؟.

الجـــواب: إن كان بالغاً تاركاً للصلاة، واستمر على ذلك إلى حين دفع الزكاة لم يَجُزْ دفعها إليه، لأنه محجور عليه بالسَّفه فلا يصح قبضه، ولكن يجوز دفعها إلى وليه فيقبضها لهذا السفيه، وإن كان بلغ مصلياً رشيداً، ثم طرأ ترك الصلاة ولم يحجر القاضي عليه جاز دفعُها إليه، وصح قبضُه لنفسه[٢]، كما تصح جميع تصرفاته. ؟.

* * *

---

(١) نسخة «أ»: لم يصل.

(٢) ولا يصح دفع الزكاة لمن بلغ تاركاً للصلاة، أو مبذراً لماله، بل يقبضها له وليه: كالصبي والمجنون، بخلاف ما لو طرأ تركه لها، أو تبذيره ولم يُحجر عليه، فإنه يقبضها بنفسه. انظر فتح العلام ٤٩٢/٣. كتبه محمد.

obeikandl.com

كِتَابُ الصِيَام[1]

وفيه أربع مسائل

١ ـ مسألة: كم صام النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمضان؟.

الجواب: تسعَ سنين، نزلت فريضته في شعبان سنةَ اثنتين من الهجرة.

٢ ـ مسألة: إذا ذاق الصائم طعاماً[2] ولم يبلعْه، أو مضغ الخبز أو نحوَه ولم يبلعه، أو جمع الريق في فيه ثم ابتلعه، أو دخلت ذبابة في جوفه بغير اختياره، أو كان يغربل حِنطة، أو دقيقاً، أو غيرَهما وفتح فمه فدخله شيء من الغبار، أو سبقه ماء المضمضمة، أو الاستنشاق من غير مبالغة هل يُفطر؟.

الجواب: لا يفطر في جميع ذلك، والله أعلم.

كفارة الأكل والجماع

٣ ـ مسألة: إذا أكل في حَضرٍ في نهار رمضانَ عامداً، ثم جامع بعد الأكل عامداً في النهار هل تلزمه الكفارة؟ وهل إذا كرر الجماع في رمضان تتكرر الكفارة أم لا؟.

---

(١) هو لغة: الإمساك، وشرعاً: إمساك عن مفطر بشروطه، والصوم فرض بالإجماع، معلوم من الدين بالضرورة، فيكفر جاحده إلا إذا كان جاهلاً نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، أو كان قريبَ عهد بالإسلام. اهـ.

(٢) نسخة «أ»: الطعام.

أجاب رضي الله عنه: لا يلزمه في ذلك كفارة؛ بل يأثم ويلزمه إمساك بقية النهار، والقضاء والتوبة، وإن جامع الصائم مراراً في النهار، جماعاً موجباً للكفارة، لزمه كفارةٌ واحدة بالجماع الأول، ولا يلزمه بالثاني، والله أعلم «كتبته عنه»[1].

ليلة القدر

٤ ــ **مسألة**: المشهور في مذهبنا أن ليلة القدر منحصرة في العشر الأواخر من شهر رمضان، وأنها ليلةٌ معينة لا تنتقل، بل تكون كل سنة في تلك الليلة، والمختار أنها تنتقل، فتكون في بعض السنين في ليلة، وفي بعضها في ليلة أخرى، ولكن إنما تنتقل في العشر الأواخر، وبهذا يجمع بين الأحاديث الصحيحة المختلفة فيها، وممن قال به من أئمة أصحابنا: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المُزَني، وصاحبه إمام

---

(١) أحكام تتعلق بهذه المسألة:

واعلم أن الوطء المفسد للصوم يترتب عليه خمسة أشياء:

١ ــ الإثم.

٢ ــ الإمساك.

٣ ــ القضاء.

٤ ــ الكفارة.

٥ ــ التعزير.

لكن الكفارة إنما تجب على الواطىء دون الموطوء وهو الصحيح. ولا تتعدد بتعدد الوطء في يوم واحد، فإن وطىء في يوم مرتين لم يجب بالوطء الثاني كفارة.

والكفارة: هي عتق رقبة، أي ذات مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب، فلا تجزىء الكافرة ولا المعيبة، فإن لم يجدها، أطعم ستين مسكيناً، فإن لم يجدها، صام شهرين متتابعين، فلو أفسد يوماً منها وجب عليه استئنافها، ولو لعذر: كسفر أو مرض لندرة ذلك، نعم لا يضر الجنون والإغماء والحيض والنفاس. اهـ. باختصار من كتاب فتح العلام ٤/٩١.

الأئمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمهما الله تعالى، والله أعلم[1].

* * *

(١) وفي إخفاء هذه الليلة وعدم تعيينها أسرار ولطف من الحكيم الخبير، يقول فخر الدين الرازي في تفسيره: وأخفاها سبحانه وتعالى كما أخفى كثيراً من الأشياء، فإنه أخفى رضاه في الطاعات حتى يرغب العباد في الكلّ، وأخفى غضبه في المعاصي ليحترزوا عن الكل، فكذلك أخفى هذه الليلة ليعظموا جميع ليالي رمضان. اهـ.
لقد تعرضت في كتابي الصحوة القريبة الجزء الثاني وذكرت فضائل هذه الليلة وأقوال العلماء فيها مع أحكام مفيدة إن شاء الله تعالى علميةٍ واجتماعية فعد إليها تجد ما تقرّبه عينك. اهـ. محمد.

obeikandl.com